

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٦٢

بتعيين السيد / محمدى السيد مديرا عاما للشئون الإدارية
بوزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وما تلاه من تعديلات ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٠ المتضمن تعيين السيد / محمدى السيد مديرا عاما بوزارة الشئون الاجتماعية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمدى السيد المدير العام بوزارة الشئون الاجتماعية مديرا عاما للشئون الإدارية بوزارة التربية والتعليم .

مادة ٢ - على وزيرى الشئون الاجتماعية والتربية والتعليم تنفيذ هذا القرار

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٦٢

بتعيين مديرين عامين بوزارة التخطيط القومى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعين كل من :

(١) السيد محمد أبو المجد ابراهيم ، الخبير الفنى بوحدة الصناعة بوزارة
التخطيط القومى من الدرجة الأولى مديرا عاما بالوزارة ؛

(٢) السيد الدكتور إمام محمد سليم رئيس وحدة الخدمات
والإحصاءات الاجتماعية بوزارة التخطيط القومى من الدرجة الأولى مديرا
عاما بالوزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

مراد احمد احمد محمد العروسى : مساعد نيابة

مصطفى محمود محمد طهى سحيم ، مساعد نيابة

احمد نفيق عبد المزم ابراهيم حشيش ، مساعد نيابة

ابراهيم يوسف مرسى الجوهري ، مساعد نيابة

ابراهيم نيل قمرالدين الشرنوبى ، مساعد نيابة

مادة ٤ - عين فى وظيفة مساعد نيابة إدارية السادة الموضحة أسماؤهم

اهتمام حسن فهمى .

محمد طاهر محمد أبو عوف .

محمد منير جادو .

محمد الصادق سلامة على الأعور .

صفلاح الشيخ محمد عبد البارى .

طارق يوسف سليمان حسن .

محمد أحمد محمد قاسم .

محمد عبد الرحمن .

محمد حسن سالم .

أحمد حسن حسن على .

محمد عبد العظيم سيد احمد منسى .

عاطف محمد مرسى اسماعيل .

عوني فهمى حسن المتوفى .

محمود الطوشى أحمد نجم .

مصطفى على مصطفى النيارى .

أكرم أحمد أبو زيد .

محمد عبد الخليم أحمد البدوى .

صفية أمين محمد سرور .

على يسرى محمد محمد الخوارى .

محمد فدى بدير عبد الباقي الغليل .

مادة ٥ - على وزير الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر